

## وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢١

صادر فى ٢٠٢١/٨/٥

### وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن تنظيم الهيئات الشبابية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار لائحة النظام الأساسى لمراكز

التنمية الشبابية وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضته الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

تستبدل بنص المادة (٢) من لائحة النظام الأساسى لمراكز التنمية الشبابية

وتعديلاتها - النص الآتى :

**مادة ٢ -** «مركز التنمية الشبابية هو هيئة شبابية ، تهدف إلى تقديم مجموعة من الخدمات لأعضائها ، بغية اكتشاف مواهبهم وتنميتها واستثمار أوقات فراغهم فى ممارسة الأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية والفنية فى إطار السياسة العامة للدولة» .

ويتم إنشاء هذه المراكز أو تحويل أى من الهيئات الخاضعة لأحكام القانون إلى

مراكز تنمية شبابية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على دراسة من الجهة الإدارية

وعرض من الوزير المختص .

ويلزم موافقة مديرية الشباب والرياضة الواقع فى نطاقها المركز ، عند دراسة تحويلها لمركز تنمية شبابية ، وفى جميع حالات الإنشاء والتحويل - يكون للوزير المختص الحق فى كل أو بعض ما يلى :

وضع المركز تحت الإشراف المالى والإدارى من كافة النواحي .  
تعيين ممثلين للوزارة والجهات الممولة بمجلس الإدارة على كل أو بعض مناصب أو عضوية مجلس إدارة المركز .  
تحديد نسبة من العوائد المالية للمركز تسدد للوزارة والجهات الممولة .  
وتعد تلك المراكز من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالإعفاءات والامتيازات المقررة بالقانون .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه .

وزير الشباب والرياضة

**الدكتور/ أشرف صبحى**